هاء - البلاغ رقم ١٤٩٠/٢٠٠٦، *بينيادو ضد إسبانيا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه *رامون* بينيادو مارتينيس (يمثله محام هو السيد مانويل كوبو ديل روسال)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	انتهاكات مزعومة للحق في افتراض البراءة؛ والحق في المحاكمة من قبل محكمة محايدة؛ والحق في إعادة النظر في العقوبة والإدانة من قبل محكمة أعلى
المسائل الإجرائية:	عرض القضية على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في المحاكمة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة؛ افتراض البراءة؛ الحق في إعادة النظر في العقوبة والإدانة من قبل محكمة أعلى
مواد العهد:	٧؛ الفقرات ١ و٢ و٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، هو خوسيه رامون بينـدادو مارتينيس، وهو مواطن إسباني من مواليد عام ١٩٥٥. ويدّعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا المادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذ المفعول بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد مانويل كوبو ديل روسال.

١-٢ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع

٢-١ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، عُيّن صاحب البلاغ رئيساً لفرقة مكافحة المخدرات المركزية التابعة لجهاز الحرس المدني الإسباني. وفي عام ١٩٩١، أفضت شكوى جنائية قدمها أحد أعضاء الحرس المدني إلى فتح تحقيق من قبل محكمة التحقيق المركزية الخامسة، برئاسة القاضي بالتازار غارسون، بشأن صاحب البلاغ وأشخاص آخرين بدعوى ارتكابهم جرائم تضرّ بالصحة العامة (الاتجار في المخدرات) وجرائم تهريب ارُتكبت أثناء تنفيذ عمليات انطوت على "تسليم مُراقَب" للمخدرات.

٢-٢ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، طلب صاحب البلاغ تنحية القاضي غارسون بموجب الفقرات ٩ و١٠ و١١ من المادة ٢١٩ من القانون المتعلق بتنظيم السلطة القضائية[(١)]، حيث ادّعى أنه كان يعمل تحت إشراف هذا القاضي مباشرة وكان خاضعاً لإمرته بحكم القانون في الفترة التي ارُتكبت فيها الجرائم المزعومة. وقد رفضت محكمة التحقيق المركزية الأولى هذا الطعن في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٢-٣ وأجريت المحاكمة في الفترة بين آذار/مارس وتموز/يوليه ١٩٩٧ أمام الفرع الجنائي للمحكمة الوطنية (Audiencia Nacional). وفي تلك المرحلة غيّر معظم المدّعى عليهم الأقوال التي كانوا قد أدلوا بها أثناء مرحلة التحقيق. ويدّعي صاحب البلاغ أن السبب في ذلك هو أن الأقوال التي أُدلي بها أثناء التحقيق قد انتُزعت كرهاً.

٢-٤ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أصدر الفرع الجنائي للمحكمة الوطنية حكم إدانة ينصّ على معاقبة صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات وبدفع غرامة وتجريده من

(١) *المادة ٢١٩:* تشمل أسباب التنحي أو الطعن، عند الاقتضاء، ما يلي: ... (٩) الصداقة الحميمة أو العداء المعلن تجاه أي طرف من أطراف الخصومة؛ (١٠) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع أو القضية؛ (١١) المشاركة في التحقيق في الموضوع الجنائي للنزاع أو القضية أو في تسويتهما في محاكمة سابقة ....

منصبه لارتكابه جريمة متكررة تضرّ بالصحة العامة. كما حُكم عليه بالسجن سنة واحدة وبغرامة لارتكابه جريمة متكررة هي تحريف الحقائق في وثيقة رسمية.

٢-٥ وقد طعن صاحب البلاغ في الحكم أمام الفرع الجنائي للمحكمة العليا، وقد ساق في طعنه تسعة أسباب تشمل الحق في المحاكمة من قبل قاضٍ محايد، والحق في افتراض البراءة، والحق في محاكمة تضمن احترام الأصول القانونية، والحق في سبيل انتصاف قضائي فعال، مشيراً إلى القيمة الإثباتية التي أُعطيت لأقوال انتُزعت بالإكراه. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أيّدت المحكمة العليا جزئياً الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية بعد أن نظرت في كل سبب من أسباب الطعن التسعة على حدة، وبرّأت صاحب البلاغ من تهمة تحريف الحقائق في وثيقة رسمية[٢]. أما بالنسبة لإمكانية إعادة تقييم الأدلة، فقد خلصت المحكمة إلى أن تقييم الأدلة هو من اختصاص المحكمة الابتدائية حصراً[٣]. بيد أنها استعرضت الأدلة وخلصت إلى وجود أدلة كافية وقانونية. وفيما يتعلق بممارسة ضغوط على بعض الشهود، قالت المحكمة إنها لا تملك معلومات أو أدلة كافية للبتّ في ما إذا كانت هناك ضغوط قد مورست بالفعل وإنه يتعين الإبلاغ عن أية أفعال قسرية من هذا النوع في حينه.

٢-٦ وقدّم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) بشأن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، متذرعاً بالوقائع والظروف ذاتها التي تذرع بها في طعنه أمام محكمة النقض. وقد رفضت المحكمة الدستورية طلبه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. ففيما يتعلق بالحق في افتراض البراءة، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية ومحكمة النقض يشرحان الأدلة التي تدينه والتي تكفي لإثبات جرمه وإدانته جنائياً. كما قالت المحكمة الدستورية إنها ليست محكمة قضائية من الدرجة الثالثة وبالتالي لا يمكنها ولا ينبغي لها إعادة تقييم الأدلة أو تغيير الحقائق المثبتة.

٢-٧ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو طلب أعلنت المحكمة عدم قبوله في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[٤]. ففيما يتعلق

---

(٢) خلصت المحكمة الوطنية إلى أن صاحب البلاغ مذنب بالتزوير لتحريفه الحقيقة في الإفادات التي أعدّها لقاضي التحقيق وفي عدة تقارير قدمها لمكتب المدّعي العام بشأن نتائج العمليات. وخلصت المحكمة العليا إلى أنه لم تكن لدى صاحب البلاغ نية خداع خبيثة رغم أنه ربما كان يحاول حماية نفسه، وهو ما لا يعاقب عليه القانون إذ لا يمكن، كقاعدة عامة، إرغام أي شخص على الشهادة ضد نفسه.

(٣) *"لا يمكن تحريف الطعن بالنقض بتحويله إلى درجة تقاضي ثانية أو ثالثة و... من المهم أن يؤخذ بالحسبان أنه لا يمكن إجراء تقييم مباشر للأدلة إلا في المحاكم الأدنى درجة، وذلك عن طريق الإجراءات الشفوية أساساً. وبالتالي فإن المهمة الوحيدة التي تقع على عاتق محكمة النقض هي النظر في ما إذا كانت هناك أدلة تجريمية مباشرة أو ظرفية ذات قيمة إثباتية كافية، وما إذا كانت هذه الأدلة غير قانونية بشكل أو بآخر".*

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفرع الرابع، الطلب رقم ٠٠/٦١٣٤١، القرار بشأن المقبولية، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

بالانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة، قالت المحكمة إنه وفقاً لسوابقها القضائية وفي غياب أي تعسّف، فإن تفسير الوقائع والقوانين المحلية يقع على عاتق المحاكم المحلية. وأضافت المحكمة أن المعلومات المتاحة في ملف القضية لا تدل على حدوث انتهاك لأي من الحقوق المُتذرع بها. أما بالنسبة لانتهاك الحق في محاكمة محايدة، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن علاقة التعاون أو التبعية المهنية التي أشار إليها صاحب البلاغ ليست ذات أهمية لأن تلك التبعية تتعلق بأحداث وعمليات أخرى مختلفة وإن كان لها طابع مشابه. كما رأت المحكمة أن وجود علاقة مهنية بين صاحب البلاغ وقاضي التحقيق لا يعني بحد ذاته أن ثمة "وصمة" على القاضي تجعله غير مؤهل للتحقيق في قضية تستند إلى وقائع مختلفة، وأكّدت أن ادعاء عدم الحياد يتعلق بقاضي التحقيق وليس بقضاة المحاكمة. وبالتالي أعلنت المحكمة عدم قبول كلتا الشكويين لافتقارهما الواضح إلى أية أسس سليمة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢-٨ أما بالنسبة للشكوى المتعلقة بعدم ازدواج درجة التقاضي للنظر في المسائل الجنائية، على النحو الذي تقضي به الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، صرحت المحكمة الأوروبية، أن دراسة الانتهاكات المزعومة للحقوق التي يكفلها العهد لا يدخل ضمن اختصاصها. كما أشارت إلى أن الاتفاقية الأوروبية لا تكفل ازدواج درجة التقاضي للنظر في المسائل الجنائية وذكّرت بأن إسبانيا ليست طرفاً في البروتوكول السابع للاتفاقية. وبالتالي أعلنت المحكمة عدم قبول هذا الجزء من الدعوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك إسبانيا المادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٥ من المادة ١٤ من العهد. ففيما يتعلق بالمادة ٧، يقول إن خُطوات اتُخذت لحمله على تغيير أقواله أثناء مرحلة التحقيق، بما في ذلك عرضه أمام وسائل الإعلام وهو مكبّل اليدين وإرساله إلى سجن مدني بدلاً من سجن عسكري ووضعه في الحبس الانفرادي لفترة مديدة دون مسوغ. ويحتج صاحب البلاغ بأن هذه التدابير تشكل معاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد.

٣-٢ كما يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بسبب افتقار قاضي التحقيق إلى الحياد الذاتي والموضوعي، لأنه هو الذي أذن على ما يبدو بالقيام بالعمليات التي أُدين صاحب البلاغ لاحقاً في سياقها. أما بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ١٤، فيدّعي صاحب البلاغ أنه أُدين بدون أدلة كافية تبرر استبعاد مبدأ افتراض البراءة.

٣-٣ وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، يحتج صاحب البلاغ بأن إجراء النقض لا يشكل درجة قضاء ثانية وإنما هو سبيل انتصاف استثنائي لا يمكن التذرع به إلا استناداً إلى أسس معينة يحددها القانون. وهو يرى أن انتفاء الحق في إعادة نظر شاملةٍ في الإدانة

والعقوبة يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويستشهد صاحب البلاغ في هذا الصدد بآراء اللجنة في قضية *غوميز فاسكيز*[٥].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. حيث أشارت إلى أنه جرى بالفعل النظر في هذا الموضوع من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى عدم حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي يحتج بها صاحب البلاغ، وهو ما يشكل سبباً لعدم قبول دعواه بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى قرار اللجنة في قضية *فيراغوت اياتش*[٦] التي أُعلن عدم قبولها بموجب هذه المادة بصيغتها المعدّلة في تحفظ الدولة الطرف.

٤-٢ أما بالنسبة للادعاء المتعلق بافتقار قاضي التحقيق إلى الحياد فتحتج الدولة الطرف بأنه ما دام التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات التي ترتكبها عصابات منظمة يقع على عاتق محكمة التحقيق المركزية، فسيكون مستغرباً ألاّ تكون لصاحب البلاغ علاقة مهنية تربطه بجميع هذه المحاكم، بوصفه رئيساً سابقاً لفرقة مكافحة المخدرات المركزية. وتكرر الدولة الطرف الحجة التي ساقتها المحكمة العليا وقبلتها المحكمة الأوروبية ومفادها أنه لا يمكن لقضاة محاكم التحقيق المركزية أداء عملهم إذا كان يتعيّن عليهم التنحي في كل مرة يخضع فيها أحد أفراد القوات الأمنية للتحقيق. وأما بالنسبة للحياد الذاتي، فإن كون صاحب البلاغ قد عمل مع قاضي التحقيق في سياق تأدية مهامه لا يعني أن لعلاقة العمل بينهما تأثيراً على مسائل أخرى ذات طابع مماثل. وبالنسبة للفقرة ١١ من المادة ٢١٩ من القانون المتعلق بتنظيم السلطة القضائية، فإن الإجراءات السابقة على المحاكمة لم تتضمن ما يشير إلى كون صاحب البلاغ تابعاً لرئاسة القاضي. وأما بالنسبة للحياد الموضوعي، فليس بين المحكمة والمدّعى عليه علاقة سابقة يمكن أن تثير شبهة الإجحاف أو التحيز.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧، تعتبر الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ يفتقر إلى المصداقية وتشير إلى أن محامياً كان يعينه على الدوام وأنه ما من محامٍ كان سيسمح بالأفعال التي يدّعي صاحب البلاغ صدورها عن القاضي. وتؤكد الدولة الطرف أنه بغض النظر عن إصرار صاحب البلاغ على أن أقواله قد انتُزعت بالإكراه، فإن المحكمة الوطنية أصدرت حكمها بعد استعراض شامل للأدلة التي تثبت الوقائع التي استندت إليها الإدانة.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٦) البلاغ ٢٠٠٢/١٠٧٤، القرار بشأن المقبولية، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢.

٤-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يدلي بأقوال ذات طابع عام ولكنه لا يذكر بالتحديد الوقائع التي لم يجر استعراضها بحيث أدّى ذلك إلى حرمانه من فرصة الدفاع عن نفسه. ورغم أن إجراء الطعن قد لا يشكل درجة تقاضي ثانية، فإن ذلك لا يعني أن المحكمة العليا لا تنظر في ما إذا كانت هناك أدلة تبرر المقاضاة وما إذا كانت تلك الأدلة قانونية. كما تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا قد أجرت تقييماً شاملاً للحكم والعقوبة، بل إنها قد ذهبت إلى حد إلغاء حكم المحكمة الوطنية الذي يجرّم صاحب البلاغ بتحريف الحقائق في وثيقة رسمية. وتشير الدولة الطرف إلى العديد من الآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى أن الطعن بالنقض يفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٧].

٤-٥ وعليه، تحتج الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ لأن الموضوع نفسه كان موضع نظر في إطار إجراء دولي آخر، ولأن صاحب البلاغ يتذرع بالعهد على نحو يشكل إساءة استعمال واضحة لغرضه، ولأن البلاغ لا يثبت حدوث أي انتهاك للعهد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ ردّ صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ففيما يتعلق بنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الموضوع، يشير صاحب البلاغ إلى أنه ما دامت المحكمة المذكورة قد أعلنت عدم قبول الطلب، فإنها لم تنظر في الأسس الموضوعية للقضية. وهو يستشهد بالأحكام السابقة للجنة التي خلصت فيها إلى اعتبار أن الشكاوى التي تُرفض في إطار إجراءات دولية أخرى لأسباب شكلية هي شكاوى تُعتبر أنها لم تكن موضع نظر من حيث أسسها الموضوعية ومن ثم يمكن عرضها على اللجنة للنظر فيها. هذا فضلاً عن أن القضايا التي تكون قد عُرضت على إجراء دولي آخر للنظر فيها يمكن أن تُعرض أيضاً على اللجنة إذا أمكن التذرع بالحماية الأوسع نطاقاً التي يوفرها العهد.

٥-٢ ويزعم صاحب البلاغ مرة أخرى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهِكت لأن المحكمة العليا، باعتبارها محكمة نقض، ليست محكمة ثانية مؤهلة لإجراء تقييم جديد للوقائع والأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(٧) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ ١٣٥٦/٢٠٠٥، *بارا كورال ضد إسبانيا*، القرار بشأن المقبولية الصادر بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ والبلاغ ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار بشأن المقبولية الصادر بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تشير إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتعتبر بالتالي أنه لا يوجد ما يحول دون نظرها في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبالنسبة لدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مقترنةً بتحفظها على هذا الحكم[٨]، فإن اللجنة تلاحظ أنه باستثناء الادعاء المقدم بموجب المادة ٧ من العهد، فإن الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي ذاتها المعروضة على اللجنة. كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية، بعد أن حللت بالتفصيل الشكاوى المتعلقة بالحق في افتراض البراءة وفي المحاكمة من قبل محكمة محايدة، قد أعلنت في قرار معلّل في ١٥ صفحة أن هذه الشكاوى غير مقبولة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية وذلك لافتقارها الواضح إلى أسس وجيهة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أحكامها السابقة التي تذهب فيها إلى أنه عندما تبني المحكمة الأوروبية قرارها بعدم المقبولية لا على أسس إجرائية فحسب بل أيضاً على أسباب تشمل قدراً من النظر في الأسس الموضوعية للقضية، يُعتبر عندئذ أن المسألة نفسها كانت "موضع نظر" بالمعنى المقصود في التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٩]. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الشكاوى المتعلقة بالفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتحفظ إسبانيا على هذا الحكم.

٦-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية قد أعلنت عدم قبول هذا الجزء من البلاغ المتعلق بالحق في ازدواج درجة التقاضي للنظر في المسائل الجنائية، وذلك لأن الاتفاقية الأوروبية لا تكفل هذا الحق ولأن إسبانيا ليست طرفاً في البروتوكول السابع لهذه الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً لأحكامها السابقة، عندما تختلف الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية عن الحقوق التي يكفلها العهد، فإن المسألة التي تعلن المحكمة الأوروبية عدم قبولها لتعارضها مع الاتفاقية أو بروتوكولاتها لا يمكن أن

---

(٨) "تنضم الحكومة الإسبانية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مفسرةً الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنها تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لن تنظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد قبل أن تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست و لم تكن موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

(٩) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٣٩٦/٢٠٠٥، *ريفيرا فرنانديث ضد إسبانيا*، القرار بشأن المقبولية، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ *وفيراغوت بياتش ضد إسبانيا*، (الحاشية ٦)؛ والبلاغ ٧٤٤/١٩٩٧، *ليندرهولم ضد كرواتيا*، القرار بشأن المقبولية، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ ١٦٨/١٩٩٤، *ف. و. ضد النرويج*، القرار بشأن المقبولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٤-٤؛ والبلاغ ١٢١/١٩٨٢، *أ. م. ضد الدانمرك*، القرار بشأن المقبولية، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦.

تعتبر مسألة كانت "موضع نظر" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مما يحول دون نظر اللجنة فيها[١٠].

٦-٥ بيد أن اللجنة تلاحظ أن قرار المحكمة العليا يشير بوضوح إلى أن المحكمة قد درست على نحو شامل كل سبب من أسباب الطعن التي تذرع بها صاحب البلاغ، وأنها قد أقرّت ادعاءه فيما يتعلق بتهمة تحريف الحقائق في وثيقة رسمية وخلصت بالتالي إلى تبرئته من هذه التهمة وخفّفت العقوبة الأولية الصادرة بحقه. أما بالنسبة لمبدأ افتراض البراءة، فقد خلصت المحكمة العليا إلى وجود أدلة كافية ترجح هذا الافتراض. وعليه ترى اللجنة أن الشكوى المقدمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص بالتالي إلى عدم قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[١١].

٦-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تنافي معاملته أثناء مرحلة التحقيق مع أحكام هذه المادة. بيد أن اللجنة تعتقد أن هذه الشكوى لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية ومن ثم فهي تخلص إلى عدم قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

---

(١٠) انظر البلاغ ١٩٩٠/٤٤١، *كازانوفاس ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

(١١) انظر البلاغ ٢٠٠٥/١٣٧٥، *سوبيرو بيستي ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ ٢٠٠٥/١٣٩٩ *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤؛ والبلاغ ٢٠٠٢/١٠٥٩، *كارفايو فيار ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥.